السلطة الدولية لقاع البحار

ISBA/18/A/7

الجمعية

Distr.: General
27 July 2012
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة عشرة

كينغستون، جامايكا

١٦-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

مقرر جمعية السلطة الدولة لقاع البحار بشأن ميزانية السلطة للفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ تضع في اعتبارها توصيات المجلس؛

١ - **تعتمد** ميزانية السلطة الدولية لقاع البحار للفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤ بمبلغ ٩٤٨ ٣١٢ ١٤ دولارا[(١)]؛

٢ - **تأذن** للأمين العام بأن يضع جدول الأنصبة المقررة للفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤ بالاستناد إلى جدول الأنصبة المقررة الذي استخدم في الميزانية العادية للأمم المتحدة للفترة ٢٠١١-٢٠١٢، مع العلم أن الحد الأعلى لمعدل الأنصبة المقررة يحدد بنسبة ٢٢ في المائة وحده الأدنى بنسبة ٠,٠١ في المائة؛

٣ - **تأذن أيضا** للأمين العام عن الفترة المالية لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ بأن ينقل فيما بين أبواب اعتمادات ميزانية السلطة نسبة أقصاها ٢٠ في المائة من مبلغ كل باب؛

٤ - **تحث** أعضاء السلطة على سداد اشتراكاتهم المقررة في الميزانية في الموعد المقرر وبالكامل؛

(١) انظر ISBA/18/A/4-ISBA/18/C/12.

270712 270712 12-44415 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٥ - **تناشد** أعضاء السلطة أن يسددوا في أقرب وقت ممكن الاشتراكات غير المسددة في ميزانية السلطة عن السنوات السابقة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل، وفقا لتقديره، مساعيه لاسترداد تلك المبالغ؛

٦ - **تشجع** بشدة أعضاء السلطة على تقديم تبرعات لصندوق الهبات وصندوق التبرعات الاستئماني التابعين للسلطة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة باسم السلطة للانضمام إلى النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية اعتبارا من عام ٢٠١٣؛

٨ - **تأذن** للأمين العام أن يطبق الإيرادات المتنوعة المشار إليها في الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة المالية[(١)] بقدر ما يلزم من أجل تغطية النفقات المترتبة في الفترة المالية ٢٠١١-٢٠١٢ نتيجة تجهيز خطط أعمال الاستكشاف؛

٩ - **تقرر** أن تراجع المستوى الحالي للرسوم التي تدفع لتجهيز طلبات الموافقة على خطط عمل استكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن (الفقرة ٢ من المادة ١٩ من نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة)[(٢)]، ليحدد بمبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، لتعكس تلك الرسوم التكاليف الفعلية المترتبة من أجل تجهيز تلك الطلبات.

---

(٢) انظر ISBA/6/A/18، المرفق.